أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خيراً منها

(٣)

الأربعين والخميس والذكرى السنوية

بقلم

عمرو عبد المنعم

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« **أما بعد** » :

فقد أخبر الصادق المصدوق صلوات ربى وسلامه عليه عن أقوام من أمته تتجارى بهم الأهواء ، وتتلبس بهم البدع ، يدينون الله عز وجل بهذه البدع ، ويتقربون إليه بمنابذة ما خالفها من السنن ، فضلوا بذلك وأضلوا ، فقال ﷺ عنهم :

« **سيخرج فى أمتى قوم تتجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله** » (١) .

وقد غشيتنا البدع فى كل ما أورثناه من الشرع الحنيف ، من عقائد وعبادات ، حتى حلت محل السنن ، ووقعت فى نفوس الناس موقعها .

ومن العبادات التى ألحقت بها كثير من البدع: الجنائز ؛

وقد أُلحق بها من البدع ما يعلمه كل أحد من أهل الدين والعقل ، مما بثه الروافض وغيرهم من الفرق الباطنية ، التى لا تزال تكيد للإسلام حتى وقتنا هذا

---

(١) **حديث صحيح** :

رواه أحمد (٤/١٠٢) ، و أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ .

ومن أقبح البدع التي أُلحقت بهذه الشعيرة الإسلامية :اتخاذ المآتم كالأربعين وخميس الميت ، والذكرى السنوية ، وهى وإن اختلفت مسمياتها فى بعض البلدان ، إلا أن أساسها وأصلها واحد .

وقد تفرقت النقول عن أهل العلم فى حكم اتخاذ مثل هذه المآتم فى بطون الكتب ، وأمهاتها ، مما لا يدع مجالاً لغير المتخصص للوقوف والاطلاع عليها ، مع خلو بعض هذه النقول من ذكر الأدلة الشرعية .

فأحببنا أن نشارك بجهدنا المتواضع فى جمع هذه الأقوال والنقول عن أهل العلم ، وتدعيمها بذكر الأدلة النقلية عليها من القرآن وصحيح السنة ، وبيان الراجح من المرجوح فى المسائل قيد البحث ، للوقوف على حكم الإسلام فى اتخاذ مثل هذه المآتم .

ثم ذكر جملة كبيرة من المخالفات الشرعية الحادثة فى هذه المآتم ، مع إيراد الأدلة على بطلانها من جهة الشرع الحنيف .

هذا ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن نكون قد ساهمنا بذلك فى محاولة إخماد بدعة من البدع التى انتشرت انتشاراً واسعًا ، وسعى لها الرجال والنساء والصبيان ، وَرَوّج لها ضعفاء الإيمان من أهل البدع والزيغ والضلال .

كما نسأله أن يجعل عملنا هذا فى ميزاننا يوم القيامة ، وأن ينفع به عامة المسلمين ، إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

مدخل تمهيدى :

١ - هدى النبى ﷺ فى الجنائز

« كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفًا لهدى سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت .

وكان من هديه فى الجنائز : إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره(*) ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا » . (١)

ولم يكن من هديه قط ﷺ إقامة المحافل لقبول التعازى على الصورة المنتشرة فى المجتمعات المعاصرة ، أو نعى الميت على طريقة أهل الجاهلية ، أو النوح على الميت والندب عليه ، أو صنع الطعام للمعزين ، أو ملازمة القبر أيامًا أو شهرًا كما يفعله كثير من الناس فى وقتنا هذا ، أو إقامة الأربعين أو ذكرى سنوية أو ارتياد قبره فى الأعياد والجمع على النحو المتبع الآن ، فكل هذه بدع محدثة مكروهة ، ليس عليها دليل من الشرع ، بل الأدلة النقلية كثيرة على حرمتها ، كما سوف يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

(*) لم يرد فى ذلك نص صحيح كما سوف يأتى ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد: (١/٤٩٨) .

٢ ـ هديه ﷺ في زيارة القبور .

وأما هديه ﷺ فى زيارة القبور (١) ، فهو أحسن الهدى وأتمه ، وكان ﷺ أولاً قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أجازها ؛

فعن بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ : عن النبى ﷺ ، قال :

« **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » (٢)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى** » .

وفى إحدى روايات الحديث : « فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » (٣) .

فدل قوله ﷺ على أن زيارة القبور المشروعة هى تلك التى تذكر الموت ، ويُدعى فيها للأموات ويستغفر لهم فيها .

ولم يصح عنه ﷺ أنه اختص قبراً بعينه بالتردد عليه والدعاء لصاحبه ، أو الجلوس عنده ، أو قراءة القرآن وإهداء ثوابه لصاحبه ، بل الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلّم على أهلها واستغفر ودعا لهم .

فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ ـ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ـ يخرج من آخر

---

(١) انظر رسالة « آداب زيارة المقابر » من إصدارات الدار .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٢/٦٧٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائى (٨/٣٦٠) من طريق : عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه به .

(٣) سوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

الليل إلى البقيع ، فيقول :

« **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون ، وإنّا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » (١) .

فدل ذلك على أنه ﷺ كان من هديه الدعاء لأهل البقيع جميعًا ، دون اختصاص صاحب قبر بعينه ، سواءً كان من أهله أو من غيرهم بتكرار الزيارة له .

بل قد صح عنه ﷺ أنه قد نهى عن ذلك ؛

فقال ﷺ :

« **لا تجعلوا قبرى عيدًا ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم** » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (٣) .

« يشير بذلك إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً » .

والصلاة على النبى ﷺ بمنزلة الدعاء له ، فإن كان هذا فى حقه ﷺ فهو فى حق غيره أولى .

---

(١) حديث صحيح .
رواه مسلم (٦٦٩/٢) ، وأبو داود (تحفة : ٢٤١/١٢) ، والنسائى (٩٣/٤) من طريق : عطاء بن يسار ، عن عائشة به .

(٢) حديث صحيح .
رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (١٧١/٣) من طريق :
حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٣) نقلاً عن « إغاثة اللهفان » ـ لابن القيم ـ (٢١١/١) .

شبهة والرد عليها

ولكن قد يشتبه على البعض الأحاديث المعارضة لما ذكرنا ، مماورد فى هذا الباب من اختصاص النبى ﷺ قبر بعينه للصلاة على صاحبه ، ومن زيارته ﷺ لقبر أمه ، ومن زيارة عائشة - رضى الله عنها - قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر - رضى الله عنهما - .

وليس بين هذه الأحاديث وبين ما ذكرنا أى تعارض ، بل الجمع بينهما متاح ، على الصورة التى سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

فأما الحديث الأول :

فهو ماورد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « **أفلا كنتم آذنتمونى** »

قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : « **دلونى على قبره** » .

فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم** » . (١)

وقد علل النبى ﷺ فعله هذا بأن هذه القبور مملوءة ظلمة ، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاته عليهم ، ولمالم يكن النبى ﷺ قد صلى على هذه المرأة ، قام بالصلاة عليها وهى فى قبرها لكى ينور الله لها قبرها بصلاته عليها ، فهذا من

---

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ٣/ ١٥٩) ، ومسلم (٦٥٩/٢) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجة (١٥٢٧) من طريق ثابت البُنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .

رحمته ﷺ بأمته ، وسعيه على مصالحهم في حياتهم وبعد موتهم ، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى خصوصية النبي ﷺ بذلك ،فصلاته هنا عليها بمنزلة صلاة الجنازة التي كان سيصليها عليه السلام عليها إذا أُخبر بموتها قبل دفنها .

ولم يصح عنه قط أنه صلى على أحدٍ من أصحابه بعد موته ، ثم صلى على قبره مرة أخرى بعد دفنه ، فدل ذلك على أن فعله هذا ﷺ مختص بمن دُفِنَ ولم يُصَلِّ ﷺ عليه ، ولذلك فقد منع طوائف من العلماء منهم النخعي ومالك وأبو حنيفة الصلاة على القبر ، ونُقِلَ عنهم : « إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شُرِع وإلا فلا » .

وأما الحديث الثاني :

فهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١) .

فالجواب عنه :

ماذكره الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في « شرح صحيح مسلم » (٦٣١/٢) ، قال :

« قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) » .

فقصده ﷺ لقبر أمه لم يكن للاستغفار أو الدعاء لها ، فإنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك ، بل كان للموعظة والتذكار والاعتبار ، بخلاف زيارته ﷺ لأهل بقيع الغرقد فإنها كانت للاستغفار والدعاء لهم .

(١) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث الثالث :

فهو حديث عبد الله بن أبى مليكة :

أن عائشة - رضى الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها .

والحديث أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (٣٧٦/١) من طريق يزيد بن حميد - أبى التياح - عن ابن أبى مليكة به .

وقال الذهبى فى « تلخيص المستدرك » « صحيح » ، وهو كما قال .

ورواه الإمام الترمذى فى « الجامع » (١٠٥٥) - بسند صحيح - إلى ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بحُبشى ، قال : فَحُمِلَ إلى مكة ، فَدُفن ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا .

فلما تفرقنا كأنى وما لكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا .

ثم قالت : **والله ! لو حضرتك مادُفنت إلا حيث متَّ ، ولو شهدتك مازرتك .**

وقدا ستنكر بعضهم هذه الرواية ، وأعلوها برواية يزيد بن حميد السابقة ، وبعنعنة ابن جريج ، وذكروا أن وجه المخالفة ظاهرة من قوله : « ولو شهدتك مازرتك ، فإنه صريح فى أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته ، فلو شهدت مازارت بينما حديث ابن حميد صريح فى أنها زارت لأن النبى ﷺ أمر بزيارة القبور ، فحديثه هو المحفوظ .

قلت : الأولى التوفيق بين أطراف الأدلة ، وهو مقدم على إعمال أحدهما دون الآخر ، والتوفيق بينهما باعتبار الأول صريح في جواز زيارة النساء للقبور ، وأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد زارتها لأمر النبى ﷺ بذلك ، أو لترخيصه فى ذلك .

وأما الثانى : فهو مبين لسبب اختصاصها ـ رضى الله عنها ـ قبر أخيها بالزيارة ، خلاف الثابت عند الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ من زيارة القبور عامة والدعاء والاستغفار لأهلها دون تخصيص قبر دون قبر ، إلا عند دفن الميت .

فلما لم يحصل رضى الله عنها شهود وفاته ودفنه والدعاء له آنذاك ، قامت بزيارته على النحو المذكور ، ومنه يُأخذ أيضًا جواز زيارة القبور للنساء (١) ، وإلا فإن لم يكن ذلك جائزًا ما كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ لتزور قبر أخيها ولو لمرة واحدة ، سواءً شهدت موته أولم تشهده والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى فى الباب تفيد جواز اختصاص قبر بعينه بالزيارة وهى ضعيفة من حيث الإسناد (٢) ، بل أكثرها من الموضوعات ، وليس هذا موضع البسط فى ذكرها ، وسوف يأتى ذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

---

(١) ولكن للقبور آداب يجب الالتزام بها وكذلك صفة القبور التى تزار ، وانظر رسالة« سلوك الأخت المسلمة فى الجنائز » من إصدارات دار الصحابة .

(٢) منها مارواه الحاكم فى « المستدرك » (١/٣٧٧) من طريق : سليمان بن داود ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على بن الحسين ، عن أبيه ، أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلى وتبكى عنده .

قال الحاكم : « هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات » .

وتعقبه الذهبى فى « التلخيص » بقوله : « هذا منكر جدًا وسليمان ضعيف » ، قلت وهو كما قال .

وقد فصلنا الكلام عليه فى جزء فيه : « الأحاديث الدالة على جواز زيارة النساء للقبور والآداب الشرعية فى ذلك » .

٣ ـ الأربعين والخميس والذكرى السنوية في ميزان الشرع الحنيف

الجنائز ـ أخى المسلم ـ شريعة من شرائع الإسلام ، الأصل فيها الاتباع لا الابتداع ، وكذلك لواحق هذه الشريعة من تعزية أهل الميت ، أو طريقة دفنه ، أو تقديم ما ينفعه بعد موته ، وغيرها ، كل ذلك لابد أن يقام على الطريقة المسنونة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحابته ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولا يجوز اتباع ما تخترعه العقول ، أو تستهويه القلوب فى ذلك ، وإلا انقلبت السنة بدعة .

وقد أضيفت إلى هذه الشريعة ـ أى الجنائز ـ بعض الشعائر المحدثة التى لم تكن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا على عهد أحدٍ من صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ ولا تابعيهم .

ومن هذه الشعائر الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية ، وهى ليست إلا مآتم تُقام ـ وللأسف الشديد ـ للمفاخرة والمجاملة ، ودفعًا لنقد الجُهال .

وأما الأصل الأصيل لهذه المآتم فهو من مخترعات قدماء المصريين ، بل هو من أهم معتقداتهم ، فقد كانوا إذا مات فيهم أحد ؛ دفنوه ثم يعودون إليه بعد أربعين يومًا لينظروا حال جسده ، فإن كانت الأرض قد أثرت فى جسده ، فأبلته ، ظنوا أن روحه قد حلت فى شىء حقير وذلك لسوء عمله (١) ، وإذا لم تؤثر الأرض فى جسده ، ظنوا أن روحه قد حلت فى شىء عظيم ، فيضعون عنده الطعام والشراب ، اعتقاداً منهم بعودته إلى الحياة مرة أخرى .

ومما لا شك أن هذا المعتقد باطل من جهة الشرع (٢) والعقل .

---

(١) وهذا عين ما تعتقده الحلولية ، وفرق من الرافضة الخبيثة .

(٢) فالأرواح لا تعود إلى الحياة الدنيا لترتبط بالأجسام مرة أخرى ،بل هى فى حياة برزخية أخرى غير الحياة الدنيا ، كما قال تعالى :﴿ **ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون**﴾ وأما قول من قال بعودة الأرواح إلى أجسامها فى القبور للسؤال فهذا القول صحيح ، =

وأما أول من أحدث هذه المآتم على النحو المتبع الآن فهم الفاطميون - الروافض - قبحهم الله ، حين اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا لمقتل الحسين بن على - رضى الله عنهما -.

وقد أُنْكِرَ عليهم فعلهم هذا .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - فى « لطائف المعارف » (ص ٥٣) : « أما اتخاذه - [أى يوم عاشوراء] - مأتمًا كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن على - رضى الله عنهما - فيه ، فهو من عمل من ضلّ سعيه فى الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعًا ، **ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا ، فكيف بمن دونهم** »(١) .

فلا أدرى كيف يعدل الناس عن هدى النبى ﷺ فى الجنائز إلى هذه الأصول المبتدعة ، التى اتفق عليها أهل الضلال منذ القدم .

فالواجب : الانتهاء عن اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة ، والالتزام بالشرع الحنيف ، وبالهدى النبوى فى الجنائز ، وفى زيارة القبور ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »(٢) .

ولنتعرف الآن - أخى المسلم - :

على بعض المخالفات الشرعية الحادثة فى هذه المآتم .

= إلا أنها فى حياة برزخية غير الحياة الدنيا ، ويدل عليه حديث النبى ﷺ :« لما عُرِج بى رأيت موسى قائم يصلى فى قبره » ، فهذه حياه برزخية غير الحياة الدنيا التى نحياها .

(١) انظر رسالتنا : « يوم عاشوراء بين اعتدال أهل السنة وبدع الصوفية وغلو الرافضة » .

(٢) **حديث صحيح** .رواه الإمام أحمد (١٢٦/٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣و٤٤) من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه - .

المخالفات الشرعية الحادثة
فى
الأربعين والخميس والذكرى السنوية

اعلم - أخي المسلم - :

أنه ما ابتدع شيء في الدين إلا وكانت جل آثاره ولواحقه مخالفة للشرع الحنيف ، وكيف لا وقد بني أصله على ما اخترعته العقول وهوته القلوب وحادت به عن الصحيح المسنون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ولما كانت هذه المآتم - أى الخميس والأربعين والذكرى السنوية - من المحدثات والبدع التى لم يدل عليها دليل ، أو يشير إليها نص كثُرت فيها المخالفات ، التى يصل بعضها إلى حد الكبائر ، وهذا دليل آخر على حرمة اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة .

وسوف نستعرض - إن شاء الله تعالى - فى هذا الباب بعض هذه المخالفات الشرعية ،مع بيان حكم الإسلام فيها على ضوء الأدلة النقلية الواردة فيها مستدلين على ذلك بأقوال أهل العلم ، فنقول وبالله التوفيق :

من المخالفات الشرعية الحادثة فى الخميس والأربعين والذكرى السنوية :

١ ـ الندب والنوح على الميت

وهذا مما تضج به هذه المآتم ؛ مما يكثر فيها .

والندب (١) : هو تعديد شمائل الميت ؛

والنوح (٢) : هو نفسه الندب من حيث تعديد شمائل الميت ، ولكن مع البكاء ، بصوت مرتفع ، خارج عن الحد الشرعى المباح ، مع استقبال النساء بعضهن بعضاً بذلك .

وصورته فى عصرنا الحالى : ما نراه فى كثير من المآتم من صراخ الأم أو الزوجة وقولها : « ياسبعى » ، « ياجملى » ، « من لنا غيرك » ... وغيرها من هذه الأقوال الشنيعة ، والأفعال المشينة التى نهى الشرع الحنيف عنها .

فعن أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ : أن النبى ﷺ ، قال :

« أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

وقال :

« النائحة إذا لم تتب قبل موتها ؛ تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ،

---

(١) قال الإمام أبو القاسم الرافعى ـ رحمه الله ـ : « الندب : هو أن يعد شمائل الميت ، فيقل : واكهفاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك » .
نقلاً عن « روضة الطالبين » ـ للنووى ـ (١٤٥/٢) .

(٢) وقال الإمام الحربى فى « غريب الحديث » (٧٠٠/٢) :
« تناوح : استقبل بعضه بعضاً ، .. ، وسُميت النائحتان : لأنها تستقبل صاحبتها وتنوح »
وقال الإمام الصنعانى فى « سبل السلام: (١١٥/١) :
« النوح : هو رفع الصوت بتعد يد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله » .
وانظر « القاموس المحيط » ـ للفير وزآبادى ـ (١/ ٢٦٣) .

ودرع من جرب » (١) .

وعن أم عطية - رضى الله عنها - قالت :

لما نزلت هذه الآية ﴿ **يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يعصينك فى معروف** ﴾ قالت : منه النياحة (٢)(٣) .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٢/٦٤٤) من طريق :

أبى سلام ممطور ، عن أبى مالك به .

قال الإمام النووى - رحمه الله - فى « شرح صحيح مسلم » (٢/٥٩٦) :

« فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه » .

(٢) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٢/٦٤٦) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ١٢ / ٥١٢) من طريق : عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية به .

ورواه البخارى (٣/ ٢٠٠) من طريق : أيوب السختيانى ، عن حفصة ، بإسناده سواء .

(٣) ولكن احتج بعضهم للمخالف بزيادة صحيحة وردت فى حديث أم عطية - رضى الله عنها - وهى :

قلت -[القائلة : أم عطية] - : يارسول الله إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلا بد لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا آل فلان » .

وفى رواية للبخارى : **فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى فلانة ، أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبى ﷺ شيئًا ، فانطلقت ،ورجعت ، فبايعها** .

وقد ورد مثل ذلك عن خولة بنت حكيم ، وأم سلمة - أسماء بنت يزيد الأنصارية .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن هذه الشبهة فى « الفتح » (٨/٥١٧) ، فقال :

« لا يمنع أن يكون النهى أولاً ورد بكراهة التنريه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم ، فيكون الأذن لمن ذُكِر وقع فى الحالة الأولى لبيان الجواز ، ثم وقع التحريم ، فورد حينئذ الوعيد الشديد » .

=

وعن على بن ربيعة ـ قال :

أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من نيح عليه فإنه يعذب ، بما نيح عليه يوم القيامة** » (١) .

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة فى عدم جواز الندب أو النوح على الميت ، بل دلت بعض الأحاديث دلالة قطعية على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب التى يعذب بها صاحبها فى النار إذا لم يتب قبل موته .

وغالبًا ما يصاحب الندب أو النوح على الميت كبيرة أخرى ، حذرنا منها النبى ﷺ ، ألا هى :

= وقال (٨/٥١٨) : « أقرب الأجوبة : أنها كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم » .

قلت : ولكن وقعت زيادة صحيحة عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ تفيد تحريم النبى ﷺ النوح والإسعاد عند بيعة النساء .

فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن :

يارسول الله ، إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية ، أفنسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« **لا إسعاد فى الإسلام** » .

وهذا حديث صحيح ، وسوف يأتى تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وهو صريح فى أنه ﷺ لم يجز لأحد النوح على أحد عند بيعة النساء والله أعلم .

(١) حديث صحيح

رواه البخارى (١/٢٢٤) ، ومسلم (٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤) ، والترمذى (١٠٠٠) من طرق عن على بن ربيعة الوالبى به .

٢ ـ اللطم وشق الثياب

فلاشك أن الشيطان لا يقنع فى هذه المآتم بمجرد النوح على الميت الذى يؤذيه بعد موته ، بل يتعداه بالوسوسة فى نفوس ضعاف الإيمان من أهله وغيرهم إلى لطم الخدود وشق الثياب ، وشد الشعور وغيرها من دعاوى الجاهلية ، التى نهانا عنها النبى ﷺ .

فغاية إبليس إيذاء الميت وأهله بالنوح واللطم والشق ، فهو يتربص بالإنسان الدوائر ، وأكثر الناس فى غفلة عن هذا ، فلاهم يأتمرون بأوامر الرسول ، ولاهم ينتهون بنواهيه .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من هذه المظاهر الجاهلية فى الحزن على الميت ، فقال :

« ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية » (١) .

وليت الأمر يصل إلى هذا الحد فحسب ، بل يتعداه إلى ارتياد النساء المقابر فى هذه المواسم وباقى الأعياد والمناسبات ، وينحن على قبور أمواتهن ، ويظهرن الجزع الشديد هنا لك ، والعلماء متفقون على حرمة هذا كله (٢) .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (١/٢٢٥) ، ومسلم (١/٩٩) ، والنسائى (٤/١٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق :
عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .
(٢)سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :
عمن ينوح على القبر ويذكر شيئًا لا يليق ؟
فأجاب ـ رحمه الله ـ :
« النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبت فى « الصحيح » =

فأي منفعة سوف تلحق الميت بالنوح عليه واللطم وشق الثياب ، إلا تعذيبه في قبره بهذه الدعاوى والمظاهر الجاهلية ؟ !

وأي رضاً لله سبحانه وتعالى سوف يكون في ذلك ؟ !

وأي اتباع للهدى النبوى سوف يتحقق بذلك ؟ !

بل الواجب الانتهاء عن هذه المحَرمات ، التى تعد من كبائر الذنوب ، ومُقحمات الأفعال ، والاقتداء بالهدى النبوى الشريف فى الحزن على الأموات ، والذى ذكرناه ابتداءً فى هذه الرسالة المختصرة .

وأما ما صح عنه ﷺ من أنه بكى على سعد بن عبادة - رضى الله عنه لما مات ، وقال :

« إن الله لا يُعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .(١)

= عن النبى ﷺ : أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب ،وسربالاً من قطران ، وفى « السنن » عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة ، وفى « الصحيح » عنه قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» وكشف النساء وجوهن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولى الأمر الأمر بالمعروف ، والنهى عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع يعاقب على ذلك بما يزجره ، لاسيما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها الله ورسوله من الجزع ، والندبة والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحى ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه »

انظر « مجموع الفتاوى » : (٢٤ / ٣٨٢) .

(١) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٦٣٦/٢) من طريق :

سعيد بن الحارث ، عن ابن عمر به .

فإنما يدل ذلك على أن البكاء المشروع هو الذى يلتزم فيه بعدم رفع الصوت ، وعدم الندب ، ولذلك قال : « ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ » أى إذا قال به جهراً ، أو اقترف به ما نُهى عنه فى هذا الموضع ، وأشار بقوله : « أو يرحم » ، إلى أنه كما يُعذب الميت بالنوح والندب عليه وقول السوء ، فكذلك يُرْحم بالاستغفار والدعاء له ، والترحم عليه ، وهو الواجب فعله فى هذا الموقف .

ولكن وللأسف الشديد ظن كثير من الناس أن الميت قد ينتفع بالبكاء عليه ، فيتفاخرون فى ذلك بأيهم أكثر بواكى ، ولا يخفى على أحد من الناس ما تتم به المجاملة بين الأسر والعائلات فى هذه المآتم من الاتفاق بين النساء على الاجتماع للبكاء والنواح على هذا الميت ، وهذا ما سوف نتعرف على حكمه الشرعى إن شاء الله تعالى فى الفصل القادم .

٣ - اجتماع النساء للنوح والندب على الميت على سبيل المجاملة

لاشك أن هذه المآتم مليئة بكثير من مظاهر التفاخر والمجاملة ، بل أكثرها لا تقام على هذا النحو المبتدع ، بهذه الطريقة المنهى عنها إلا للمفاخرة والمجاملة .

ومن مظاهر المجاملة فى هذه المآتم المنهى عنها اجتماع نساء الميت وغيرهن للبكاء والنوح والندب عليه .

وهو مايسمى **ببدعة الإسعاد** .

فالإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضًا فى النياحة بموت الميت .

ولا شك أنها من عوائد الجاهلية المقيتة ، التى نهى الشرع الحنيف عنها ، ولكنها - وللأسف الشديد - قد عاد فعلها فى هذا الزمان ، وانتشرت بين النساء ، حتى صارت من السنن المألوفة ، والعوائد المندوبة - كذا زعموا -

فترى النساء يسارعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ، ولا يعرفن فى التعزية غرضًا سوى ذلك ، وتصير المساعدة دَيْنًا فى ذمة المرأة المصابة ، ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها . (١)

وقد نهى النبى ﷺ عن هذه العادة الجاهلية .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن : يارسول الله ، إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية ، أفنسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر « الإبداع فى مضار الابتداع » - للعلامة على محفوظ - (ص ٢١٧) .

« **لا إسعاد فى الإسلام** » . (١)(٢) .

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفى أرض غربة ، لأبكينه بكاءً يُتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبُكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها ، رسول الله ﷺ ، وقال : « **أتريدين أن تُدخلى الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟ !** » - مرتين -

فكففت عن البكاء ، فلم أبك (٣) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه عبد الرزاق (٣/٥٦٠) - ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٩٧) ، والنسائى (٤/١٦) - عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) قال الإمام الخطابى - رحمه الله - فى « غريب الحديث » (١/٣٦٨) :

« قوله (لا إسعاد) : من إسعاد النساء فى المناحات ، وهو أن تقوم المرأة فى المآتم ، فتقوم معها أخرى ، فيُقال : قد أسعدتها ، وهى مُسْعدة » .

(٣) **حديث صحيح** :

رواه مسلم (٢/٦٣٥) من حديث : عُبيد بن عمير ، عن أم سلمة به .

ولكن قد يحتج المخالف بما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ :

« دعهن ياعمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح من جهة الإسناد .

فقد رواه الإمام أحمد (٢/١١٠و٢٧٣و٤٠٨) ، والنسائى (٤/١٩) ، وابن ماجة (١/٥٠٦) من طرق :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبى هريرة به .

وسلمة بن الأزرق ماروى عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : « لا يُعرف حاله ، ولا أعرف أحدًا من المصنفين فى كتب الرجال ذكره » .

والثانى : أن هذا الحديث لوصح من جهة الإسناد ، فلفظه يدل على أن هذا البكاء =

كانت هذه بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بالبكاء والنوح والندب على الميت ، ذكرنا ها لك ـ أخي القارئ ـ على سبيل الاختصار ، تنبيهاً عليها ، وتحذيراً منها .

ولنتعرف الآن على بعض المخالفات الشرعية الواقعة في هذه المآتم مما تختص بالإعلام بموت الميت ، وتعزية أهله ، والتي منها :

= بكاء حزن خال من النوح والندب واللطم وشق الثياب ، ومثل هذا البكاء مباح كما سبق بيانه .

قال الإمام السندى ـ رحمه الله ـ فى حاشيته على « سنن النسائي » (١٩/٤) :

« قوله (فإن العين دامعة) : فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح ، فلذلك رخص فى ذلك » .

قلت : ومما يُدلل على ذلك :

ماورد عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ :

« **لكن حمزة لا بواكى له** » .

فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :

« **ويحهن ، ما انقلبن بعد ؟ ! مُرْهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم** » .

رواه ابن ماجة(١٥٩١) من طريق : ابن وهب ، أنبأنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأسامة بن زيد هو الليثى ، صدوق إلا أنه صاحب مناكير عن نافع ، ولكن يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، فحديثه لا بأس به إذا كان من نسخة ابن وهب عنه ، والله اعلم .

وفى هذا الحديث جواز البكاء على الميت بكاء حزن ، ولكنه ﷺ لما رأى تمادى نساء الأنصار فى بكاء حمزة ، وخروجهن عن الحد الشرعى فى ذلك ، حذرهن من هذا الفعل ، وأمرهن بالإمساك عن البكاء .

٤ ـ النعى غير المشروع

والنعيُ : « أن يُنادى فى الناس أن فلانًا مات ، ليشهدوا جنازته » (١) .

وهو من مظاهر الجاهلية ، فكانوا إذا مات فيهم الميت نادوا فى الناس أن فلانًا مات .

وأما فى هذا العصر فله صور شتى ، وأشكال كثيرة منها :

نشر النعى فى الجرائد اليومية ، والمجلات الدورية .

أو عن طريق طواف بعض العربات فى طرق المدينة وشوارعها معلنة وفاة الميت ، مستخدمة مكبرات الصوت والميكرفونات .

ومثله يفعل فى ذكرى الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية لهذا الميت ، وكل هذا مخالف للشرع الحنيف ؛

فعن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ قال :

إذا متُّ فلا تؤذنوا بى ، إنى أخاف أن يكون نعيًا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى (٢) .

---

(١) « جامع الترمذى » : (٣١٣/٣) .
وانظر « القاموس المحيط » : (٣٩٩/٤) .

(٢) **حديث حسن**
رواه أحمد (٤٠٦/٥) ، والترمذى (٩٨٦) ، وابن ماجة (١٤٧٦) من طرق عن :
حبيب بن سليم العبسى ، عن بلال بن يحيى ، عن حذيفة به .
وقال الترمذى : « حسن صحيح » .
وحسنة الحافظ ابن حجر فى « الفتح » : (٩١/٣) .

وعن ابن عـون ، قـال : قلت لإبراهيم - [أي النخـعي] - : أكـانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم .

قال ابن عون : **كان إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلانًا** (١) .

ولا يخفى ما يكون في هذا النعي من مفاخرة ، وإنفاق أموال طائلة في غير مـصرفـها الشـرعي ، ولو أُنفقت في تسديد دَيْن الميت ، أو قُسِّمت على ذريته الضعفاء ، أو بذلت في أبواب الخير التي تنفع الميت بعد موته لكان أفضل .

ولكن يجـوز نعي الميت إلى أهله بمعنى إعـلامهم بمـوته ، للمبـادرة بشـهـود جنازته ، والصلاة عليه والدعاء له .

فقد بَوَّب الإمام البخاري - رحمـه الله - في « صحيحه » (الفتح : ٣/٩٠) : (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (٢)

« فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله ، وإنما نهى عما كـان أهل الجاهليـة يصنعونـه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخـبر مـوت الميت على أبواب الدور والأسواق ، وقال ابن المرابط :

مـراده أن النعي الذي هو إعلام الـناس بموت قريبـهم مـباح ، وإن كـان فيـه إدخـال الكرب والمصائب على أهله ، لـكن في تلك المفسـدة مصـالح جمـة ، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام » .

---

(١) أثر صحيح .
رواه سعيد بن منصور - كما في « الفتح » (٣/٩١) - بسند صحيح .
(٢) « الفتح » : (٣/٩٠ - ٩١) .

ثم روى بعد ذلك حديثين :

الأول : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبَّر أربعًا (١) .

فهذا النعى للقيام بالصلاة عليه ، خصوصًا مع موته مسلمًا بين ظهرانى المشركين من قومه .

والثانى : عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال النبى ﷺ :

« أخذ الراية زيد ، فأصيب ، ثم أخذها جعفر ، فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فأصيب ، - وإنَّ عينى رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح له » (٢) .

قال الإمام ابن العربى - رحمه الله - (٣) :

« يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تُكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحةونحو ذلك ، وهذا يحرم » .

ولذلك قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١/٥٢٨) :

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (فتح : ٣/٩٠) ، ومسلم (٢/٦٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائى (٤/٢٦) من طريق :
مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

(٢) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (فتح : ٣/٩٠) ، والنسائى (٤/٢٦) من طريق :
أيوب السختيانى ، عن حميد بن هلال ، عن أنس به .

(٣) « فتح البارى « : (٣/٩١).

« كان من هديه ﷺ ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : (هو من عمل الجاهلية) (١) وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات ، وقال : أخاف أن يكون من النعي » .

فحرى بالمسلمين اليوم :

الانتهاء عن هذا النوع المذموم من النعي ، الذى لا يستفاد منه شيئًا ، بل أهل الميت به إلى الخسارة أقرب ، والانتفاع بهذه الأموال الطائلة التى تنفق فى نشر النعي أو بثه فى الوجوه الشرعية التى تعود على الميت وذريته بعد موته بالخير والفائدة أولى .

---

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : عن النبى ﷺ قال : « إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعى أذان بالميت .

والحديث رواه الترمذى (٩٨٤) من طريق عنبسة ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

ورواه من طريق سفيان الثورى ، عن أبى حمزة به موقوفاً .

وقال : « وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة ، و أبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث » .

وقال : « حديث عبد الله حديث غريب » ـ كذا فى « تحفة الأشراف » ، وفى المطبوعة : « حسن غريب » .

قلت : ميمون الأعور ضعيف جداً ، خصوصاً فى روايته عن إبراهيم النخعى ، ولا يستبعد أن تكون العهدة عليه فى الاضطراب فى رفع الحديث ووقفه والله أعلم .

٥ ـ الجلوس للتعزية

والتعزية : هى التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب (١) .

وهى مستحبة على الوجه الشرعى الذى سنه النبى ﷺ ، كما فى حديث أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قال :

أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أنّ ابنًا لى قُبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « **إن لله ما أخذه ، وله ما أعطا ، وكل عنده بأجل مسمّى ، فلتصبر ولتحتسب** » (٢) وكما فى حديث تعزيته لآل جعفر ، حين قال لهم :

« **اللهم اخلف جعفرًا فى أهله ، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه** » (٣) .

وعبد الله هذا هو ابن جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ .

وأما الدعوة إليها ، والجلوس لها ، وإعداد الطعام وذبح الذبائح للمعزين ، فكل هذا مخالف للشرع الحنيف ، وليس من هدى النبى ﷺ فى شىء ، بل عده الصحابة من النياحة ؛

---

(١) « المبدع شرح المقنع » ـ لابن مفلح الحنبلى ـ (٢/٢٨٦) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (١/٢٢٣) ، ومسلم (٢/٦٣٥) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنسائى (٤/٢١ـ ٢٢) ، وابن ماجة (١٥٨٨) من طريق أبى عثمان النهدى ،عن أسامة بن زيد به.

(٣) حديث صحيح .

رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (١/٢٠٤) ـ بسند صحيح ـ من حديث عبد الله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ .

وأصل الحديث عند أبى داود (٤١٩٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٤/٣٠٠) .

فعن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال :

كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة (١) .

والمسنون عن النبى ﷺ صنع الطعام لأهل الميت ، لا صنع أهل الميت الطعام للمعزين .

فعن عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم مايشغلهم** » .

ولذلك فقد كره أكثر العلماء الجلوس للتعزية كراهة تحريم ، وكذلك كرهوا الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وصنع أهل الميت الطعام للمعزين (٢) .

وهو ما تعضده الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب .

ولكن عامة المسلمين اليوم لا يراعون مثل هذه الضوابط الشرعية ، فتراهم ينفقون الأموال الطائلة على إقامة السرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار من يقوم بصنع الطعام لهم ، ومعلوم ما يجره مثل هذا الفعل على أهل الميت من خسارة مادية ، وقد يكون من ذريته قُصّر ، فتضيع أموالهم فى غير منفعة ظاهرة ، إلا التفاخر المذموم ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٤) ، وابن ماجة (١٦١٢) من طريق :

إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير به .

(٢) وأقوالهم فى ذلك كثيرة :

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فى « الأم » (١/٢٤٨) :

« وأكره المآتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة » .

وقال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ فى « المجموع شرح المهذب » (٥/٣٠٦) :

« وأما الجلوس للتعزية : فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعنى بالجلوس لها ؛ أن يجتمع أهل الميت ، فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : =

....

=بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها » .

وقال الإمام الرافعي في « شرح الوجيز » في باب : التعزية - (الروضة : ٢/١٤٤) :

« هي سنة ويكره الجلوس لها » .

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في « المقنع » (المبدع : ٢/٢٨٥) :

« يستحب تعزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها » .

قال العلاّمة ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في « المبدع شرح المقنع » (٢/٢٨٥) :

« قوله (ويكره الجلوس لها) : نص عليه - [أي الإمام أحمد] - واختاره الأكثر لأنه محدث ، مع ما فيه من تهييج الحزن » .

وقال الإمام أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح عن معاني الصحاح » (١/١٩٣) : « اتفقوا على تعزية أهل الميت ، .. ، فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد :

هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا » .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/٥٢٧) : « كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبرة ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

- وأما صنع أهل الميت الطعام للمعزين :

فقال الإمام النووي رحمه الله - في « روضة الطالبين » (٢/١٤٥) :

« قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعامًا ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء) ، قال : (وهو بدعة غير مستحبة) ، وهو كما قال .

ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعامًا ، فإنه إعانة على معصية » .

وقال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - في « شرح الهداية » (١/٤٧٣) :

« هي بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة » . =

= انظر : « مجموع الفتاوى » (٣١٦/٢٤) .

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « زاد المعاد » (٥٢٨/١) : « وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لايتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس ».

وعقد العلامة ابن الحاج ـ رحمه الله ـ فصلاً في كتابه « المدخل » في إنكار هذه البدعة ، فقال (٢٧٥/٣) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ، ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبرلهم ، فكان ذلك مستحبًا ، ولذلك قال أصحاب الشافعي ـ رحمة الله عليهم ـ : ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم ، قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة » .

وقال : « وقد سُئِلَ مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك ، وقال : تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ، ويهدون إلى الجيران ، فإذا كان هذا قوله في العقيقة ، فما بالك به في الطعام الذي اعتاد بعضهم عمله في بيت الميت ، وجمع الناس عليه » .

قال : « وقال أزهر بن عبد الله : من صنع طعامًا لرياءٍ وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق ، وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان ، فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه ، عكس ما حكي عن السلف ـ رضي الله عنهم ـ فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة » .

فتوى وزارة الأوقاف المصرية
فى
حكم الجلوس للتعزية (١)

ووردت فى رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية فى ذكر بعض منكرات المآتم والموالد الفتوى التالية :

« السنة أن يعزى أهل الميت ، ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد من المُعزِّى والمعَزَّى وهذا هو هدى السلف الصالح .

قال الشافعى فى كتابه « الأم » : (أكره المآتم - وهى الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، وهذه كراهة تنزيه (٢) إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة ، كما هو الغالب منها فى العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات .

ففى الحديث الصحيح : « وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق

---

(١) صدرت ضمن رسالة أصدرتها وزارة الأوقات المصرية تحت اسم : « منكرات المآتم والموالد » .

(٢) بل الكراهة هنا للتحريم ، وهو ما يقتضيه أثر جرير بن عبد الله البجلى - رضى الله عنه - ، فإنهم كانوا يعدون هذا الفعل من النياحة ، والنياحة من الذنوب الكبائر كما مر ذكره .

عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره » .

فمما سبق ـ أخي المسلم ـ :

يتبين لنا أن تعزية أهل الميت مستحبة ، ووجهها المسنون أن يقول المُعَزِّى لأهل الميت : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمًى ، فلتصبر ولتحتسب » .

وكذلك فيسن للمُعَزِّى أن يدعو لأهل الميت بالدعاء المأثور :

« اللهم اخلف فلانًا ـ ويسم الميت ـ فى أهله » .

ويجوز له أن يخص أحد أبناء الميت بالدعاء له ، كما فى حديث عبد الله ابن جعفر ـ رضى الله عنهما ـ ، حيث دعا له النبى ﷺ ، فقال : « وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه » .

وهذا هو الوجه الشرعى للتعزية .

أما الجلوس لها والجمع عليها ، وصنع الطعام للمعزين فمنهى عنه شرعًا ، وأكثر العلماء على تحريمه .

والله أعلم .

ولنتعرف الآن ـ أخى المسلم ـ :

على سمة بارزة من سمات هذه المآتم المبتدعة ، ومظهر من مظاهره الشائعة ، ألا وهو قراءة القرآن على الميت ولنتعرف على مدى شرعية هذا المظهر الشائع فى هذه المآتم .

٦ ـ قراءة القرآن عند القبور والاستئجار لها

قد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على انتفاع الميت بقيام وليّه – وجوّز بعضهم من ينوب عنه ـ ببعض العبادات ، وإهداء ثوابها إليه .

منها :

١ ـ قضاء الدين عنه :

واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة ، منها :

حديث : **جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ** :

قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبى ﷺ على غُرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبى ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبى ﷺ : « **اذهب فصنِّف تمرك أصنافًا ، العجوة على حدة ، وعَذْق زيدٍ على حدة ، ثم أرسل إلَىّ** » .

ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبى ﷺ ، فجلس على أعلاه ـ أو فى وسطه ـ ثم قال : « **كِلْ للقوم** » .

فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شىء (١) .

٢ ـ قضاء النذر عنه :

لما ورد من حديث سعد بن عبادة ـ رضى الله عنه ـ أنه استفتى النبى ﷺ فى

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ، والبخارى (٢/١٥) ، والنسائى (٦/٢٤٤) من طريق : الشعبى ، عن جابر به .

نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سُنة بعد (١) .

٣ ـ الصدقة عنه :

لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ:

أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبى مات وترك مالاً ولم يوصِ ، فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال :

« **نعم** » (٢) .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ :

أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عَمْرًا سأل النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« **أما أبوك ، فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك** » (٣) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (فتح : ١١/٤٩٤) ، ومسلم (٣/١٢٦٠) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والترمذى (١٥٤٦) ، والنسائى (٧/٢٠) ، وابن ماجة (٢١٣٢) من طريق :

الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٣/١٢٥٤) ، والنسائى (٦/٢٥٢) من طريق :

إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٣) **حديث حسن** .

رواه الإمام أحمد (٢/١٨٢) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

٤ ـ الدعاء والاستغفار له :

لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (الحشر : ١٠).

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ قال :

« **إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله** » .(١)

ولأحاديث أخرى صحيحة واردة في هذا الباب .

٥ ـ الحج عنه :

لحديث بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال :

بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :

« **وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث** » .

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال :

« **صومي عنها** » .

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

« **حجي عنها** » (٢) .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (١٢٥٥/٣) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٢٥١/٦) من طريق :

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٨٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذي (٦٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٢/ ٨٥) ، وابن ماجة (٢٣٩٤) من طريق : عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إليه (١) ، فاستدل بعض العلماء على وصولها إليه بالأحاديث السابق ذكرها ، وأنها عامة في وصول ثواب مطلق ما يقوم به وليّ الميت من عبادات يهدى ثوابها إلى الميت .

وخالفهم آخرون ، فقالوا لا يصل إليه ثواب شيء من العبادات إلا ماورد ذكره في الأحاديث الصحيحة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ (٢) (النجم : ٣٩)

---

(١) قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح عن معاني الصحاح » (٩٣/١) : « اختلفوا في : الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أحمد :يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقون : ثوابه لفاعله » .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - (الفتاوى : ٣١٥/٢٤) :

« فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرها ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي » .

قلت : لا يثبت عن الإمام أحمد قول بوصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، كما بينته في تعليقي على جزء « قراءة القرآن عند القبور » للخلال ، وكتابي « البشرى بما ينفع المسلم بعد وفاته في الدار الأخرى » ، وكل ماروى في ذلك فلا يثبت عنه ، ولا يصح إسناده إليه .

(٢) قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » (٢٥٨/٤) :

« استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء » .

وقال الإمام العز ابن عبد السلام - رحمه الله - في « فتاويه» (٦٨) : =

وذهبوا إلى أن هذا النص عام ، وأن الأحاديث الواردة من وصول ثواب بعض العبادات إلى الميت خاصة ، وعليه فلا تدخل قراءة القرآن ضمن العبادات التى تصل ثوابها إلى الميت .

وهذا هو الأصح ، والذى عليه أكثر أهل العلم .

ولكن :

وللأسف الشديد فقد وله كثير من الناس ممن اعتادوا اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة باستئجار القُراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت ، وهذا من البدع التى لم تكن معروفة عند السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ كما سبق بيانه .

بل الاستئجار لها على النحو المتبع فى هذه المآتم متفق على حرمته بين العلماء

وأشد من ذلك :

ما اعتاده أهل الميت من استئجار من يقرأ القرآن عند قبره ، وإهداء ثوابه إلى هذا الميت ، وهذه البدعة أشد من مجرد القراءة وإهداء ثوابها إلى الميت عند غير القبر .

= « وأما ثواب القراءة فمقصور على القارىء ، لا يصل إلى غيره ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، وقوله : ﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم** ﴾ ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعربه ، فله بكل حرف عشر حسنات » ، فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعى ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، فإن القراءة ليست من سعى الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ **من عمل صالحًا فلنفسه** ﴾ ، فمن جعل شيئًا من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التى تثبت بها الأحكام ، ولعل ذلك الرأى من تخبيط الشيطان وتزيينه » .

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على كراهة قراءة القرآن هنالك .

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ :

أن رسول الله ﷺ قال

« **لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة** » (١) .

فهذا الحديث صريح فى كراهة قراءة القرآن عند المقابر .

ولكن اغتر بعضهم ببعض الأخبار الواهية الواردة فى استحباب قراءة القرآن عند القبور ، والأخبار الضعيفة أو الواهية من جهة الإسناد لاتقوم بها حجة عند الاستدلال(٢) .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه مسلم (٥٣٩/١) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٩٧١) من طريق :
يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) **من هذه الأحاديث :**

١ ـ **حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ؛**
عن أبيه ، قال : قال لى أبى ـ اللجلاج ـ : يابنى إذا أنا مت فألحدنى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سنّ علىّ التراب سنًا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة ، وخاتمتها فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .
وهذا الحديث رواه عباس الدورى فى « التاريخ » (٥٢٣٨) ، ومن طريقه : الخلال فى « القراءة عند القبور » (١) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦/٤) والطبرانى فى « الكبير» (نصب الراية : ٣٠٢/٢) .
وفيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، وهو مجهول العين .

٢ ـ **حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ :**
لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر ، قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » . =

....

= رواه الإمام أحمد (٥/٢٥٤) ، والحاكم (٢/٣٧٩) ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبى فقال : « خبرواه »

قلت : فيه على بن زيد الألهانى ، وهو متروك الحديث .

٣ ـ حديث أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة ، فقرأ يس ، غُفِرَ له** » .

رواه ابن عدى فى « الكامل » (٥/١٨٠١) وقال : « باطل ، ليس له أصل »

قلت : فى إسناده عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن عدى : « يسرق الحديث ، ويحدث بالبواطيل » ، وقال الدارقطنى : « يضع الحديث » .

٤ ـ حديث على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ:

عن النبى ﷺ ، قال :

« **مامن مؤمن ولا مؤمنةٍ يقرأ آية الكرسى ، ويجعل ثوابها لأهل القبور ، إلا لم يبق على وجه الأرض قبر إلا أدخل الله فيه نوراً ، فوسع قبره من المشرق إلى المغرب ، وكتب للقارىء ثواب سبعين شهيداً** » .

عزاه ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (١/٣٠١) إلى الديلمى ، وفى إسناده عثمان بن خطاب الأشج ، قال الذهبى فى « الميزان » (٣/٣٣) :

« طير طرأ على أهل بغداد ، وحَدَّث بقلة حياء بعد الثلاث مائة عن على بن أبى طالب ، فافتضح بذلك ، وكذبه النقاد » .

وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة فى هذا الباب .

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبور ، وعدوها من البدع المنكرة .

قال أبو داود السجستانى فى « المسائل » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة عند القبر ، فقال : لا » :

وقال عباس الدورى فى « التاريخ » (٥٤١٤) :

« سألت أحمد بن حنبل : ما يقرأ عند القبر ؟ فقال : ما أحفظ فيه شيئًا » .

وأما ما نقل عنه ـ رحمه الله ـ بالقول بجوازه فلا يصح عنه ، كما بينته فى تعليقى على جزء « القراءة عند القبور » لأبى بكر الخلال ـ رحمه الله ـ . =

ناهيك أخي المسلم :

عن عدم تأدب المعزين بآداب سماع القرآن ، وما يصدر عنهم من كثرة الكلام واللغو وشرب الدخان ، والضحك أو البكاء ، مما لا يتناسب مع مجالس قراءة القرآن .

وكذلك عدم إتقان القُراء المستأجرين قراءة القرآن ، وكثرة لحنهم فيها ، أو جمعهم القراءات فى آية واحدة ، وهى من البدع المحدثة التى انتشرت فى هذا العصر بشكل كبير .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى « الاقتضاء » (ص ٣٤٣) فيمن قال بكراهة القراءة عند القبور : « وهى ـ [أى الكراهة] ـ مذهب جمهور السلف : كأبى حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم »

وقال : « وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فَعُلِمَ أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه » .

وقال ـ كما فى « مجموع الفتاوى » (٢٤ /٣٠١) :

« كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات » .

وقال فى « الاختيارات العلمية » (ص ٥٣) :

« القراءة على الميت بعد موته بدعة » .

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى « زاد المعاد » (١/٥٢٧) :

« لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبر ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

وأما استئجار القراء للقراءة عند القبور وغيرها فلا خلاف بين العلماء فى كراهته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (مجموع الفتاوي ٢٤ /٣٠٠):

« استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء » .

وقال شارح الطحاوية ـ رحمه الله ـ (شرح الطحاوية : ص ٣٨٨):

« وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدونه للميت : فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار عن نفس التلاوة **غير جائز بلا خلاف** » .

٧ ـ المبيت عند القبر

ومن المخالفات الشرعية الأخرى الحادثة عند وفاة الميت ، وفى مواسم الحداد عليه كالخميس والأربعين والذكرى السنوية : لزوم الجلوس عند القبر أياماً ، والمبيت عنده .

قال ابن الحاج فى « المدخل » (٢٧٨/٣) :

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قربها ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم ، فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ، ويبولون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهى ، لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ النهى على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهياً وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتنشفه الشمس ، وتنشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رآه غالباً ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هناك ، فتسرى الرطوبة النجسة إلى الميت فى قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى النجاسة إليه كما تقدم .

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى » .

وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار ـ رحمه الله ـ فى « زيارة القبور » (ص ٦٤) :

« يكره المبيت فى المقبرة ، لما فيها من الوحشة » .

٨ ـ الذبح عند القبر وإطعام أهل الميت الطعام هنالك وتوزيعه على الفقراء

وهذا مما شاع فعله ، وانتشر ذكره في هذه المآتم المبدعة ، بدعوى نفع الميت بالصدقة عنه ، وما هي إلا للمفاخرة والتباهي .

وقد ورد في السنة الشريفة النهي عن الذبح عند القبور ؛

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا عقر في الإسلام** » (١) .

والعقر : نحر الإبل على قبور الموتى .

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ في « غريب الحديث » (٣٦١/١) :

« وقوله (لا عقر) : فهو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند قبره ، وكانوا يقولون : إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف ، يقريهم أيام حياته ، فيكافأ عليه بمثل صنيعه » .

وبعضهم يصنعون أنواعًا أخرى من الأطعمة يأخذونها معهم إلى المقبرة ، إما للجمع عليها ، أو لتوزيعها ، مثل (قرص الرحمة) المشهورة هنا في مصر .

قال ابن الحاج في « المدخل » (٢٧٨/٣) :

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٩٠) ـ ومن طريقه الإمام أحمد (١٩٧/٣) ، وأبو داود (٣٢٢٢) ـ وإسناده صحيح .

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت ، وعملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ، ويشيعونه كأنه وليمة عرس ، ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف ، فإن بقى أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم » .

ولو أنهم قاموا بتوزيع هذه الأطعمة على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة لكان خيراً لهم ولميتهم .

فالأولى بكل مسلم ومسلمة :

الانتهاء عن هذه البدعة القبيحة ، والفعلة الشنيعة ، لما فيها من مخالفة الشرع الحنيف ، وإهدار الأموال فى غير مصارفها الشرعية .

٩ ـ المغالاة فى النفقات

لا شك ـ أخي المسلم ـ :

أن إقامة مثل هذه المآتم ، مع مـا تحويه من إقامة سرادقات لاستـقبال المعزين ، واستئجار القراء لقراءة القرآن ، واستـئجار من يقوم على خدمة المعزين ، وشراء القهـوة والسكر لتقـديمها إلى المعـزين ، وغيـر ذلك فيـه من المغالاة فى النفـقات الشيء الكثير .

وأكثـر هذه النفقات ـ بل لا نكون مـبالغين إذا قلنا : كلها ـ تؤخـذ من تركة الميت ، وقد يكون له ذرية ضعفاء ، وأبناء قصر فى أمس الحاجة إلى هذه الأموال فيتضررون بإنفاق هذه الأموال الكثيرة فى غير مصارفها الشرعية .

بل قد يستدين بعض أهله المال لإقامة مثل هذه المآتم المبتدعة ، ولانية لهم فى ذلك إلا دفع نقد الناس عنهم .

وكل هذا حرام شرعًا ، لمخالفته لأمر الله سبحانه وتعالى بالانفـاق بالعدل وعدم التبذير ، ولما فيه من أكل أموال اليتامى بالباطل .

فـقد قـال تعـالى : **﴿ وآت ذا القـربى حـقـه والمسـكين وابن السـبيل ولا تبذّرتبذيرًا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا ﴾** (الإسراء : ٢٦ ـ ٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (الإسراء : ٣٤)

كانت هذه أخى المسلم :

جملة من المخالفات الحادثة فى مآتم الأربعين ، والخميس ،والذكرى السنوية ، ذكرناها لك على سبيل الاختصار ، تحذيراً ، وتوضيحاً لعلة أخرى من علل تحريم مثل هذه المآتم المبتدعة .

فتوى الشيخ العلامة : حسنين محمد مخلوف
ـ مفتي الديار المصرية سابقًا (١) .
في حكم الاحتفال بذكرى الأربعين (٢)

وقد ورد على الشيخ العلامة حسنين محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ فتوى تتضمن السؤال عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب ـ رحمه الله ـ بجواب فيه :

« بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أقول :

إن إقامة مأتم ليلة الأربعين **بدعة سيئة مذمومة شرعًا** .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لايختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيعلنون عنه فى الصحف ، ويقيمون له السرادقات ، ويستأجرون القراء ، وقد ينحرون الذبائح ، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتمًا بالمنزل من ضحوة النهار للنحيب ، والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معروفًا عند جمهور المسلمين فى بلادنا بهذه الصورة

(١) وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية .

(٢) نشرت ضمن مجموعة من فتاويه التى أصدرها ـ رحمه الله ـ طبعت فى جزئين بإشراف دار الاعتصام ، والفتوى تقع فى الجزء الثانى (ص ٢٦٠) .

الراهنة إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمراستحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من الابتداع مانُهى عنه شرعًا .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم عادة فى البلاد ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين ، وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال فى غير سبيلها المشروع .

وفيه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ، لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .

وقد يكون أهل الميت فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون اضطراراً مأتم الأربعين استحياءً من الناس ، ودفعًا للنقد ، وانسياقًا وراء العادات .

وقد يكون فى الورثة قُصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة ، وليس من المشروع إنفاقها فى ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعًا .

ففى الحديث: « التعزية مرة » - كما فى « نيل الأوطار » - وفى الفتاوى التتارخانية :

« لا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى » .

وفى « الدر المحتار » : « تكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأنها تجدد الحزن إلا لغائب » .

ومثله عند الشافعية - كما فى « المجموع » - بل قال الشافعى - كما فى « الأم » - :

« وأكره المآتم وهى الجماعة وإن يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المئونة »

لهذا ولغيره من المفاسد الدينية والدنيوية :

أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن العادة الأربعينية الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة ولا مثوبة ، بل لا ينال الحى منها غالبًا سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين وأنها بدعة سيئة » .

خاتمة

فمما سبق ذكره أخى المسلم :

يتضح لنا جليًا بما لا يترك مجالاً للشك : أن الاحتفال بالمآتم التى أحدثها الناس فى العصور المتأخرة ـ من خميس الميت ، والأربعين ، والذكرى السنوية ـ من البدع المكروهة عند أهل العلم .

بل فيها من المخالفات الشرعية ما يصل إلى حد الكبائر والعياذ بالله ؛ بل وبعض هذه المخالفات مما تؤذى الميت ويُعَذب بها .

فإن كان الأمر كذلك ، فما الفائدة المرجوة من وراء هذه المآتم المبتدعة إلا المفاخرة والسمعة ودفع الناس بما حرم الله سبحانه وتعالى ؟ !

لاشىء ، ولا شىء البته .

فالانتهاء عن الاحتفال بمثل هذه المآتم فيه السلامة لنا فى ديننا ودنيانا وآخرتنا ، وفيه الرحمة لأمواتنا ، وحفظ حقوق أهليهم وذريتهم من الضياع ، وعلى رأس كل هذا فيه الامتثال لله ولرسوله ﷺ فى نبذ البدع ، واتباع الهدى النبوى الشريف .

كتب ينصح بقراءتها

وإليك أخى المسلم فى نهاية هذه الرسالة ـ التى نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وعامة المسلمين ـ بعض المراجع والكتب التى تناولت هذا الموضوع ـ أو أحد جوانبه ـ بالدراسة والتحقيق، حتى تكون دليلاً للباحث، وعونًا للدارس.

١ ـ **الإبداع فى مضار الابتداع** للشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ **أحكام الجنائز وبدعها** للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ حفظه الله ـ.

٣ ـ **حكم القراءة للأموات** للشيخ محمد أحمد عبد السلام ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ.

٥ ـ **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** للشيخ حسنين محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ.

٦ ـ **القراءة عند القبور.** للحافظ أبى بكر الخلال ـ رحمه الله ـ.

٧ ـ **القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها.**

للدكتور : حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

٨ ـ **ما ينفع المسلم بعد موته.** للأخ الفاضل إبراهيم الشناوى.

٩ ـ **منكرات المآتم والموالد.** رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : عمرو عبد المنعم سليم

طنطا ـ عصر الأحد ١١ أكتوبر ١٩٩٢م

١٤ ربيع الآخر ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١٧٦٣ / ٩٣

I . S . B. N
977 - 272 - 066 - 3

مطابع زمزم

مهندس / يوسف عز
العاشر من رمضان